

Démission du salarié : exigence de légalisation de la signature selon l'article 34 du Code du Travail (Cass. soc. 2018)

Identification			
Ref 21726	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 244
Date de décision 28/03/2018	N° de dossier 1442/5/1/2017	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail		Mots clés Effet, Démission, Contrat de travail, Absence de légalisation de signature	
Base légale Article(s) : 34 - Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Autre : Bulletin des Arrêts de la Cour de Cassation - Chambre Sociale N°37	

Résumé en français

La démission doit intervenir dans les formes prévues à l'article 34 du Code du Travail et doit ainsi comporter une signature légalisée.

Résumé en arabe

يشترط لإنها عقد الشغل غير محدد المدة عن طريق الاستقالة ، أن تم وفق ما تشرطه المادة 34 من مدونة الشغل من ضرورة المصادقة على صحة إمضاء الاستقالة من طرف من يجب .

نقض جزئي وإحالة رفض الباقي

Texte intégral

في شأن الوسيلة الأولى في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار الخرق الجوهرى للقانون المتخذ من خرق مقتضيات المواد 34 و41 و43 من مدونة الشغل وسوء تطبيق الموازى لانعدامه ، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم

الابتدائي القاضي عليها بأدائها للمطلوبة مبلغ 10.000 درهم معترضة أن وثيقة الاستقالة التي قدمتها مخالفة لمقتضيات المادة 34 أعلاه مع أن هذه المادة تنص على أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائتها من طرف الجهة المختصة... فهي بذلك تنص على أن الاستقالة يمكن (فقط و لم تقل يجب أو يتعين) أن تكون بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق عليها ، أي المصادقة على استقالته ، و لم تقرر أي جزء على العامل الذي يقرر تقديم استقالة مكتوبة بخط يده وموثقة من طرفه - هكذا-. ثم إن عقود العمل المدى بها من طرفها أمام المحكمة الابتدائية وكذا أمام محكمة الاستئناف والتي تصادق عليها كل سنة قبل أن تباشر عملها يشار فيها إلى تاريخ بداية العمل الذي هو شهر شتنبر وإلى ان العمل سيستمر إلى غاية نهاية السنة الدراسية وهو ما يفيد بالواضح أن كل معلمة أتمت موسمها الدراسي تكون في حكم من أتم عمله ولن تقبل في العمل خلال الموسم المقبل إلا بعد توقيع عقد جديد مدة موسم دراسي واحد فقط ، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تقديم استقالة لكون عقد عملها محدد مما لا موجب معه لتطبيق المادة 34 من المدونة ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بالتعويض استنادا إلى المادة 41 من نفس المدونة دون أن تأخذ بعين الاعتبار عقود العمل المؤقتة ودون أن تبين الضرر الذي أصاب المطلوبة جراء استقالتها مع أن هذه الأخيرة لم تثبت الضرار. كما أنها (المحكمة) اعتمدت المادة 53 من المدونة التي تتحدث عن تعويض العامل لا المشغل ولم تبين كيفية احتساب هذا التعويض والسنوات التي اعتمدتها مخالفة بذلك مقتضيات هذه المادة فكان قرارها مشوبا بخرق أقانون وهو ما يعرضه للنقض.

لكن ، وخلافا لما نعته الطاعنة على القرار فإن الملف حال مما يثبت ارتباطها مع المطلوبة بعقود عمل محدودة المدة إذ العقد الوحيد المدى به لم يرد به ما يغidi التحديد مما يجعل العقد في النازلة غير محدد المدة، وأن ما يؤكـد ذلك لجوء الطاعنة إلى تقديم استقالتها من العمل. ولما كان العقد غير محدد المدة والطاعنة بادرت إلى إلـهـائـهـ عن طريق الاستقالة فإن هذه الأخيرة يجب أن تتم وفق ما تشرطـهـ المادة 34 من مدونة الشغل من ضرورة المصادقة على صحة إلغـاءـ الاستـقالـةـ منـ طـرـفـ منـ يـجـبـ الشـيءـ الـذـيـ لمـ تـقـمـ بهـ الطـاعـنةـ وـهـوـ مـاـ لـيـجـدـيـ مـعـهـ النـفـعـ بـكـوـنـ الـمـادـةـ الـمـذـكـورـةـ اـعـتـبـرـتـ الـمـصـادـقـةـ عـلـىـ إـلـغـاءـ الـاستـقالـةـ أـمـرـاـ غـيرـ إـلـزـاميـ بـدـعـوىـ تـنـصـيـصـهـاـ عـلـىـ عـبـارـةـ «ـيمـكـنـ»ـ وـأـنـهـ لـمـ تـنـعـىـ عـلـىـ الـوـجـوبـ إـذـ عـبـارـةـ يـمـكـنـ الـوـارـدـهـ بـالـمـادـةـ 34ـ نـصـبـ عـلـىـ إـنـهـاءـ الـعـقـدـ غـيرـ مـحدـدـ الـمـدـةـ لـأـعـلـىـ شـكـلـيـاتـ الـاسـتـقالـةـ. فـتـكـونـ الـمـحـكـمـةـ قـدـ صـادـفـ الصـوابـ لـمـ اـعـتـبـرـتـ أـنـ الـعـقـدـ فـيـ النـازـلـةـ غـيرـ مـحدـدـ الـمـدـةـ وـأـنـ الـاسـتـقالـةـ الـمـتـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـطـاعـنةـ لـمـ تـنـمـ وـفـقـ مـاـ يـشـرـطـهـ الـقـانـونـ مـرـتـبـةـ عـنـ ذـلـكـ اـعـتـبـارـهـ وـالـعـدـمـ سـيـانـ ،ـ وـأـنـهـ بـقـضـائـهـ الـمـطـلـوـبـةـ بـتـعـوـيـضـ عـمـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ ضـرـرـ تـكـونـ قـدـ أـعـمـلـتـ مـاـ هـوـ مـخـولـ لـهـ بـمـقـضـىـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ ذاتـ الـمـدوـنـةـ ،ـ وـهـوـ تـعـوـيـضـ بـيـقـىـ لـقـنـاهـ الـمـوـضـوـعـ أـمـرـ تـحـديـدـهـ مـاـ دـامـتـ الـمـدوـنـةـ إـنـمـاـ أـورـدـتـ طـرـيقـةـ التـحـديـدـ بـالـنـسـبـةـ لـتـعـوـيـضـ الـأـجـيرـ عـنـ الـفـصـلـ وـلـمـ تـحدـدـ طـرـيقـةـ اـحـتـسـابـ هـذـاـ تـعـوـيـضـ حـالـ منـهـ الـمـشـغـلـ مـاـ يـجـعـلـ الـقـارـ سـلـيـماـ فـيـ مـاـ قـضـيـ بـهـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ وـالـوـسـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ .ـ

في شأن الوسائلتين الثانية والثالثة:

تعيب الطاعنة على القرار سوء التعلييل الموازى لانعدامه وعدم الجواب عن وسائل الاستئناف ، ذلك أن المحكمة مصدرته رفضت الحكم على المطلوبة بتحيين بياناتها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي معتمدة على الفصل 15 من ظهير 1972/7/27 وخلصت إلى أنها (الطاعنة) كان بإمكانها القيام بذلك بنفسها والحال أنه بالرجوع إلى النص المذكور نجده يتكلم عن التسجيل والانخراط الذي يمكن للأجير

أن يقوم به لا عن التصريح باستمرار العامل في العمل أو انقطاعه عنه والذي يبقى على المشغل القيام به كل شهر ، بل إن المحكمة خرقت الفصل 72 من ظهير 1972/7/27 حينما لم تحكم بتحيين البيانات لدى الصندوق المذكور رغم أن الفصل 72 ينص على إن المشغل الذي لم يمثل لمقتضيات ظهيرها الشريف هذا يتعرض كرامة.... بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.... ، وقد طالبت بتحيين بياناتها لدى المؤسسة أعلاه إلا أن المحكمة رفضت طلبها معتمدة على فصل لا علاقة له بالنازلة. كما أنها لم تجب عن وسائل استئافها المتمثلة في طلب الحكم لها بعلاوة الأقدمية التي أكدتها المطلوبة في مقالها وكتاباتها وبمقتضى الوثائق المدللة بها عن المدة من سنة 2002 إلى 2012. وبالتالي فإنها لم تجب عن طلبها بشأن التعويض عن العطل السنوية (يوليوز وغشت) عن نفس المدة رغم إثبات ذاك بوثائق وعقود العمل الموقعة من طرفها ورغم تأكيد المطلوبة أنها اشتغلت كمعلمة رسمية خلال المدة المذكورة وهو ما يعرض القرار للنقض.

حيث تبين صحة ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت مطالبتها بتحيين بياناتها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو ما أكدت عليه استئنافيا متنسقة الحكم على المطلوبة بأدائها للمؤسسة المذكورة الواجبات المستحقة لها عن المدة من 2002 إلى غاية يوليو 2012، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الطلب بعلة أن بإمكانها تسجيل نفسها لدى الصندوق أعلاه مستندة إلى الفصل 15 من ظهير 1972/7/27 المنظم له تكون قد اعتبرت أن الأمر يتعلق التسجيل مع أن الطاعنة طالب بتحيين وضعيتها لا بالتسجيل الذي تنازع فيه وهو ما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص .

كما أن الثابت مطالبتها بالتعويض عن الأقدمية خلال مدة عملها الممتدة من سنة 2002 إلى 2011 وبالعطلة السنوية عن نفس المدة ، إلا أن المحكمة بعدم جواها على ما ذكر تكون قد أهملت الرد على ما تمسكت به الطاعنة أمامها وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص أيضا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه نقضا جزئيا بخصوص الاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبخصوص العطلة والأقدمية وبرفض الباقى.